laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٧٥٨ |
| بتاريخ: | ٣ / ١٠ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٥٠٠/١/٥٨

مركز المعلومات بمجلس الدولة بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**السيد الأستاذ الدكتور/ نقيب العلميين (نقابة المهن العلمية)**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٢م، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في تفسير نص الفقرة الأخيرة من البند (أ) من المادة الأولى من القانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم المنشآت الطبية، وكذا تفسير نص البند رقم (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون التأمين الصحي الشامل.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه أُثير تساؤل بخصوص تفسير نص الفقرة الأخيرة من البند (أ) من المادة الأولى من القانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم المنشآت الطبية، وكذا تفسير نص البند رقم (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون التأمين الصحي الشامل، وذلك في ضوء عدم إدراج المعامل التي يمتلكها أو يديرها غير الأطباء من العلميين أعضاء نقابة المهن العلمية الذين لهم حق مزاولة مهنة التحاليل الطبية والمُقننة أوضاعهم بموجب القانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٤م بشأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية، وما موقف هذه المعامل، وهل تعتبر في حكم العيادة الطبية الخاصة أم لا؟ لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

**ونُفيد:** أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عدم تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com



من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع، على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

**وترتيبًا على ما تقدم**، وإذ طلبت إدارة الفتوى المُختصة من السيد الأستاذ الدكتور/ نقيب العلميين (نقابة المهن العلمية) بموجب كتابها رقم (١٣٩٤) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٨م موافاتها ببعض المستندات والبيانات اللازمة لإبداء الرأى فى الموضوع، واستعجلت موافاتها بهذه المستندات والبيانات بموجب كتابيها رقمى: (٧٨) المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٢م، و(٢٧٤) المؤرخ ٢٠١٩/٣/٥م، إلا أن النقابة المذكورة نكلت عن موافاتها بهذه المستندات والبيانات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

**لذلك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٣ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٣٣